محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٦٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا .

وعضوية القضاة السادة

د. محمـــود الرشدان ، حســـن حبـــوب ، خليفة السليمان ، فايـــز حمارنة ، أحمـــد المومني ، محمـــد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريدة ، محمد المحادين .

المميـــــز: أحمد عقلة محمود الشواشرة .

وكيلاه المحاميان فايز حداد وعلاء حداد .

المميز ضـــدهما: ١- مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

٢- عامر أحمد عبد الكريم المناصير .

بتاريـــــخ ٢٠١٠/١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئنـــاف حقوق عمـــان في القضية رقـــم ٢٠٠٩/٣٧٢٦٩ فصـــل ٢٠٠٩/١٢/٢٨ القاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠١/٥١٦ فصل ٢٠٠٤/٧/٢٠ وحيث احتصل المستأنف عليه (المدعي) على راتب تقاعد اعتلال ، رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للخزينة على أن يستفيد من هذا القرار المدعى عليه الآخر باعتبار أن الحكم المستأنف صدر في موضوع غير قابل للتجزئة وفي التزام تضامني .

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز مخالفة بذلك قرارها السابق الصادر بنفس هذا الحادث (ورقمه ٢٠٠١/٢١١٢ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢) لورثة المتـــوفى فيـــه وهو المرحوم مهند الشواشرة وذلك بالحكم (لوالديه أحمد وفاطمة).

٢- إن الأساس الذي بنت عليه محكمة الاستئناف قرارها المميز غير صـــحيح ومخـــالف للقانون ولاجتهادات محكمتكم وكان على محكمة الاستئناف الإصرار علـــى قرارهـــا السابق رقم ٢٠٠٤/٣١٤٧ المذكور بقرارها المميز وعدم إتباع النقض لأن قرارهـــا السابق صحيح وغير مخالف للقانون .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز لمخالفتها للقـــانون والخطـــأ فـــي تطبيقه وهي أحكام القانون المدني الباحثة في الفعل الضار والمسؤول عنه .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف في إتباعها للنقض وإصدار حكمها المميز خلافـــاً للحكـــم السابق الذي أصدرته في هذه القضية بـــرقم ٢٠٠٤/٣١٤٧ تـــاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١ وخلافاً لحكمها السابق بقضية لورثة المرحوم مهند الشواشرة الذي توفي فـــي نفـــس الحادث موضوع هذه الدعوى .

٥- أن قول محكمة الاستئناف في قرارها المميز بآخر الصفحة (٥) منه لا يتفق وصحيح القانون ولا مع أحكام محكمتكم في العديد من القـــضايا فـــالحقوق التقاعديـــة ليـــست تعويضات وإنما هي حق يقرره قانون التقاعد في حين أن الأضرار الجسمانية الناتجة عن الحادث هي تعويضات تقررها أحكام القانون المدني الباحثة في الفعـــل الـــضار وقانون السير ونظام التأمين الإلزامي ويحكم بها علـــى المتـــسبب والمـــسؤول عـــن الحادث وعليه يكون قرار محكمة الاستئناف في غير محله ومخالفاً للقانون ويتوجـــب نقضه .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف كذلك في ردها للاستئناف المقدم مـــن المميـــز ولـــدعواه بالنتيجة لأن أساس دعوى المميز هو الفعل الضار وهو سبب مطالبته بالتعويـــضات عن أضراره الجسمانية من المسؤول عنها سنداً لأحكام المواد ٢٥٦ و ٢٧٧ و ٢٦٦

من القانون المدني بالنسبة للمميز ضده الثاني وسنداً للمادة ٢٨٨ من القانون المدني والمادة ٩/أ من نظام التأمين الإلزامي لسنة ١٩٨٥ وذلك بالنسبة للمميز الأول .

٧- وكذلك أخطأت محكمة الاستئناف في حرمان المدعي (المميز) من الحصول على أضراره الجسمانية الناتجة عن حادث سير عادي وقع له وهو في سيارة عائدة لوزارة الخارجية وتعمل في السفارة الأردنية في بغداد .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــرار

بعـــــد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أنّ المدعي أحمد عقلة محمود الشواشرة قد أقام دعواه لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما :

١- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

٢- عامر أحمد عبد الكريم المناصير .

للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ أربعة آلاف دينار وعلى سند من القول أنه بتاريخ ١٩٩٩/١/١٦ وعلى طريق بغداد الرويشد وقع حادث تدهور للمركبة رقم ١٥/١/هـ د العائد ملكيتها لسفارة المملكة الأردنية الهاشمية في بغداد والتي كان يقودها المدعى عليه الثاني بسبب عدم سيطرة سائقها المذكور وقد أدى الحادث إلى إصابة المدعي بأضرار جسمانية ووفاة وإصابة آخرين حيث كانوا جميعاً يركبون معه بالسيارة ونتيجة الحادث أصيب المدعي بأضرار جسمانية متعددة ادخل على أثرها مستشفى الأمير هاشم وكان في حالة فقدان تام للوعي ورضوض في الرأس وجدار الصدر والكتف الأيمن وتهتك في أنسجة الرئتين وارتجاج دماغي وأصابه فقدان ذاكرة جزئي حيث تم وضعه على جهاز التنفس الاصطناعي ووقت حصول الحادث فإن المدعي من مواليد ١٩٧١/١/١ وكان برتبة رقيب أول بالجيش رقم

٢٥١٨٠١ وهو مرتب قيادة الدفاع الجوي الميداني / ٤ الملكي ومتزوج وله ابنة وينفق على أسرته وزوجته ومستأجر بيت في الزرقاء وبسبب الحادث تم إحالته على التقاعد لعدم لياقته الصحية وتصنيفه بالدرجة الخامسة ونتيجة الحادث تكونت قضية تحقيقية برقم ٩٩/٢٣ لدى مدعي عام الرويشد وتم إسقاطها لشمولها بالعفو العام استناداً لقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ وأن المدعى عليهما مسؤولان بالتكافل والتضامن عن كافة الأضرار المادية والمعنوية وفوات الكسب الذي أصيب به المدعي وبسبب عجزه الجسماني وتأثره في مركزه الاجتماعي والمالي بسبب الحادث الذي تعرض له بالتاريخ المذكور آنفاً ونتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها رقم ٢٠٠١/٥١٦ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ قضت فيه بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ خمسة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وتسعة دنانير للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرض كل من المدعي والمدعى عليه الأول مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه كل منهما بلائحة استئنافيه تضمنت أسبابه .

ونتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٤/٣١٤٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١ القاضي بما يلي :

١- قبول الاستئناف الأول المقدم من المستأنف المدعي موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف من حيث مقدار التعويض المحكوم به للمستأنف المدعي وإلزام المستأنف عليهما المدعى عليهما بأن يدفعا بالتكافل والتضامن للمدعي – المستأنف مبلغ واحد وخمسين ألفاً وستمائة وأربعين ديناراً وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

٢- تضمين المستأنف عليه الأول في الاستئناف الأول المحامي العام المدني بالرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

٣- رد الاستئناف الثاني المقدم من مساعد المحامي العام المدني موضوعاً .

لم يرض مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار حيث استدعى تمييـــزه للأســـباب الواردة بلائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ أصدرت محكمة التمييز قرار النقض رقم ٢٠٠٨/٢٧١ وجاء فيه ما يلي :

((وعن أسباب التمييز :

عن السبب الأول : والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف من حيث عدم معالجة أسباب الاستئناف بشكل مفصل وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قامت بالرد على جميع أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث : والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم رد الدعوى عن الجهة التي أمثلها حيث أنه لم يسند لها أي خطأ وفي ذلك نجد أن المدعي كان حين وقوع الحادث أحد أفراد القوات المسلحة ونتيجة الحادث تمت إحالته علـــى التقاعـــد وتقرر له راتب تقاعدي .

وحيث أن منتسبي القوات المسلحة الأردنية يخضعون في علاقاتهم الوظيفية لأحكام قانون القوات المسلحة رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ وما طرأ عليه مـــن تعـــديلات قبـــل إلغائـــه بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠١ أما من ناحية إحالتهم على التقاعد فهم يخـــضعون لأحكـــام قانون التقاعد العسكري رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ ، وحيث أن قانون التقاعد العـــسكري هـــو قانون خاص وينظم العلاقة بين القوات المسلحة وضباط وأفراد هذه القوات ويوضح التزام القوات المسلحة تجاه منتسبيها من حيث حقوقهم التقاعدية وما يستحقونه من تعويض جراء إصابتهم أثناء الوظيفة وبسببها وهو ما يسمى براتب الاعتلال .

وحيث أن القانون الخاص هو القانون الواجب التطبيق وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد الفقهي والقضائي باعتباره استثناء من القاعدة العامة التي يقررها القانون فإن مقتضى ذلك أن قانون التقاعد العسكري رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ هو القانون الواجب التطبيق على حالـــة المدعي طالما أن السيارة العسكرية التي كان يركبها وقت الحادث قد ساهمت في وقوعـــه

٢٥١٨٠١ وهو مرتب قيادة الدفاع الجوي الميداني / ٤ الملكي ومتزوج وله ابنة وينفق على أسرته وزوجته ومستأجر بيت في الزرقاء وبسبب الحادث تم إحالته على التقاعد لعدم لياقته الصحية وتصنيفه بالدرجة الخامسة ونتيجة الحادث تكونت قضية تحقيقية برقم ٩٩/٢٣ لدى مدعي عام الرويشد وتم إسقاطها لشمولها بالعفو العام استناداً لقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ وأن المدعى عليهما مسؤولان بالتكافل والتضامن عن كافة الأضرار المادية والمعنوية وفوات الكسب الذي أصيب به المدعي وبسبب عجزه الجسماني وتأثره في مركزه الاجتماعي والمالي بسبب الحادث الذي تعرض له بالتاريخ المذكور آنفاً ونتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها رقم ٢٠٠١/٥١٦ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ قضت فيه بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ خمسة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وتسعة دنانير للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرض كل من المدعي والمدعى عليه الأول مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه كل منهما بلائحة استئنافيه تضمنت أسبابه .

ونتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٤/٣١٤٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١ القاضي بما يلي :

١- قبول الاستئناف الأول المقدم من المستأنف المدعي موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف من حيث مقدار التعويض المحكوم به للمستأنف المدعي وإلزام المستأنف عليهما المدعى عليهما بأن يدفعا بالتكافل والتضامن للمدعي – المستأنف مبلغ واحد وخمسين ألفاً وستمائة وأربعين ديناراً وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

٢- تضمين المستأنف عليه الأول في الاستئناف الأول المحامي العام المدني بالرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

٣- رد الاستئناف الثاني المقدم من مساعد المحامي العام المدني موضوعاً .

لم يرض مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار حيث استدعى تمييـــزه للأســـباب الواردة بلائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ أصدرت محكمة التمييز قرار النقض رقم ٢٠٠٨/٢٧١ وجاء فيه ما يلي :

((وعن أسباب التمييز :

عن السبب الأول : والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف من حيث عدم معالجة أسباب الاستئناف بشكل مفصل وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قامت بالرد على جميع أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث : والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم رد الدعوى عن الجهة التي أمثلها حيث أنه لم يسند لها أي خطأ وفي ذلك نجد أن المدعي كان حين وقوع الحادث أحد أفراد القوات المسلحة ونتيجة الحادث تمت إحالته علـــى التقاعـــد وتقرر له راتب تقاعدي .

وحيث أن منتسبي القوات المسلحة الأردنية يخضعون في علاقاتهم الوظيفية لأحكام قانون القوات المسلحة رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ وما طرأ عليه مـــن تعـــديلات قبـــل إلغائـــه بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠١ أما من ناحية إحالتهم على التقاعد فهم يخـــضعون لأحكـــام قانون التقاعد العسكري رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ ، وحيث أن قانون التقاعد العـــسكري هـــو قانون خاص وينظم العلاقة بين القوات المسلحة وضباط وأفراد هذه القوات ويوضح التزام القوات المسلحة تجاه منتسبيها من حيث حقوقهم التقاعدية وما يستحقونه من تعويض جراء إصابتهم أثناء الوظيفة وبسببها وهو ما يسمى براتب الاعتلال .

وحيث أن القانون الخاص هو القانون الواجب التطبيق وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد الفقهي والقضائي باعتباره استثناء من القاعدة العامة التي يقررها القانون فإن مقتضى ذلك أن قانون التقاعد العسكري رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ هو القانون الواجب التطبيق على حالـــة المدعي طالما أن السيارة العسكرية التي كان يركبها وقت الحادث قد ساهمت في وقوعـــه

وفي إلحاق الضرر بالمدعي ولا محل لتطبيق أحكام القانون المدني لأن مؤدى تطبيقه أن يحصل المتضرر على تعويضين عن ضرر واحد من جهة واحدة هي خزينة الدولة وبـــلا سند قانوني يبرر الجمع بين التعويضين انظر (تمييز حقوق ٢٠٠٢/١٥٨٤ هيئة عامة).

وحيث أن محكمة الاستئناف قد ذهبت في قرارها الطعين مـــذهباً مغـــايراً فيكـــون قرارها من هذه الناحية مخالفاً للقانون وهذه الأسباب ترد عليه ويتوجب نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على السبب الثالث من أسباب الطعن نقرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

وبعد إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان نظرت الـــدعوى وقـــررت إتبـــاع النقض والسير بالدعوى على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز وبعد استكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ قرارها رقم ٢٠٠٩/٣٧٢٦٩ المتـــضمن فـــسخ القرار المستأنف وبنفس الوقت وحيث احتصل المستأنف عليه (المدعي) على راتب تقاعد وراتب اعتلال فإننا نقرر رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للخزينة على أن يستفيد من هذا القرار المدعى عليه الآخـــر باعتبـــار الحكم المستأنف صدر في موضوع غير قابل للتجزئة وفي التزام تضامني .

لم يرتض المدعي بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ .

وفي الرد على أسباب التمييز والتي تدور حول واقعة واحـــدة وهـــي تخطئـــة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بإتباعها قرار الـــنقض وانـــه كـــان عليهـــا الإصرار على قرارها السابق .

وفي ذلك نجد أن لمحكمة الاستئناف وبموجب المـــادة ٢٠٢ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية إذا أعيد الحكم إليها منقوضاً من محكمـــة التمييـــز إتبـــاع الـــنقض أو الإصرار على قرارها السابق وحيث أن محكمة الاستئناف قد اتبعت ما ورد بقرار النقض فإنها اتبعت حكم القانون .

إلا أننا نجد أن مسؤولية مالك السيارة (الخزينة) هي مسؤولية قانونيـــة مـــصدرها القانون وان مسؤولية سائق السيارة (المدعى عليه عامر) هي مسؤولية عن الفعل الـــضار خلافاً للمادة ٢٥٦ من القانون المدني وعليه فإن انتفاء مسؤولية الخزينة كمالكـــة للـــسيارة للأسباب التي اشرنا إليها لا ينفي مسؤولية سائقها المدعى عليه عامر عن الـــضرر الـــذي لحق بالمدعي ولا محل للقول بعدم تجزئة الالتزام في هذه الـــدعوى وحيـــث أن الحكـــم المطعون فيه انتهى إلى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله من هذه الجهة .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه مـــن هـــذه الجهـــة فقـــط وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـــ المـــوافق ٢٠٠٩/٥/٢٤م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ.ع